المحاضره السابعة

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يقصد بالدولة هنا: الحكومة أو الهيئة الحاكمة.

تدخل الدولة : هو: حل المشكلة الاقتصادية

كيفية تدخل الدول: يقصد بها تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض والطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

مثال:

- إجراء خفض البطالة
- تشجيع الزراعة والصناعة
- رعاية فئات الضمان الاجتماعي (التكافل) (الزكاة)
- دعم القوت الأساسي والتعليم والصحة.

أنواع تدخل الأنظمة الدولية

أولاً:- تدخل الدولة في النظام الرأسمالي:

- هو ضد مبدأ النظام الرأسمالي.
- الحرية الاقتصادية
- النظام الرأسمالي الحر.

متى تتدخل الدولة

- لمعالجة مساوئ النظام الرأسمالي.
- حل مشكلة النظام الرأسمالي الاقتصادي.
- ظهور سلبيات الحرية المطلقة.

درجات التدخل:

تختلف من دولة إلى دولة : **مثال :** بريطانيا – فرنسا –السويد

- تتدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة
- أبعد من نموذج الاقتصاد الحر
- الولايات المتحدة الأمريكية
- أقرب إلى نموذج الاقتصاد الحر
- من حيث درجات التدخل

صور التدخل في النظام الرأسمالي للدولة:

- فرض الضرائب.
- دعم الخدمات العامة (الصحة – التعليم - تشجيع السلع).
- اندماج الشركات لحماية المنافسة.
- الضمان الاجتماعي والانكماش الاقتصادي.

كيفية تدخل الدولة في النظام الرأسمالي:

- عند ظهور الخلل والعجز.
- كردة فعل حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي.

تدخل الدولة في النظام الاقتصادى الإسلامى:

يتميز عن الأنظمة الأخرى، وينقسم إلى قسمين:

1- لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها.

2- فيما يعد بالسياسة الشرعية.

تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها:

- منع المحرمات
- (الربا – الغش – الخمور).
- تربية الإنسان تربية إسلامية على تجنب الحرام
- الالتزام بالواجبات :
- كالزكاة – البيع
- تحريم الغش بكل أنواعه : الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا ليس منا)
- عمل الحسبة (تفقد الأسواق من الغش).

تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية:

تعريف السياسة الشرعية:

ما يسنه الحاكم من قوانين ونظم أي: تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية أو عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ولكنه تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة

مثال:

- حفظ المال. (مقصد من مقاصد الشريعة)
- حفظ النفس :منع التجارة في المحرمات - عدم تناول الأطعمة الضارة

- الأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص : في الشريعة : ما يسمى بالمصالح المرسلة : كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء
- **السياسة الشرعية مبنية على المصالح المرسلة وهي باب واسع أمام الحكومة**
- **للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية :**

1- فيما لم يرد فيه نص ولا قياس لا بالأمر ولا بالنهي :

هو في الأصل من المباحات .

المصلحة المطلقة النوع الثالث هو المباح :

هي باب واسع للحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية.

مثال:

- تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية.
- تدريب المؤهلين من العمالة لتخفيف البطالة.

حكمها: مباح.

حدود تدخل الدولة: له تأثير على المواطن

لا بد أن يخضع لضوابط المصلحة حتى يمكن إيجازها.:

1- أن تكون المصلحة المقصودة مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي: (حفظ الدين– النفس – العقل – النسل – المال).

2- أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن أو السنة أو القياس.

مثال:

- **القرض:** مصلحة تساهم في تقديم الصناعة ولكنه يتعارض مع حكم شرعي وهو تحريم الربا.
- **السياحة:** زيادة دخل ولكن تجارة الخمور وجذب السواح يتعارض مع حكم شرعي تحريم الخمور.

3- ألا تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها هذا الشرط من أدق وأهم أنواع الشروط

يجب أن يكون هذا التدخل في أضيق حدوده المعالجة بعض الحالات

أمثلة لوظائف اقتصادية للدولة مبنية على السياسة الشرعية:

- إدارة الموارد الطبيعية

مثال :- الزراعة – المعادن – مياه الأنهار

- باختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة
- إدارة ميزانية الدولة. :

تعريف الميزانية: تقرير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة عادةً ما تكون سنة.

تمثل البرنامج الاجتماعي والاقتصادي للحكومة والدفاعي

- **تنظيم النشاط الاقتصادي :** باتخاذ الإجراءات وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة بالضوابط الشرعية للمصلحة

مثال:

- إنشاء المصارف – إنشاء الشركات المصانع – أنظمة مؤسسات التعليم الخاص.
- التدخل لمعالجة الظواهر الاقتصادية
- (البطالة –أو هجرة الأموال إلى الخارج – الفقر – سوء توزيع الدخل).
- كل هذه من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة.